

## الباب الثالث التعزير

تعريفه :

لغة : التأديب .

واصطلاحاً : التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة .

أو هو العقوبة على الجرائم التي لم يرد بها في الشريعة الإسلامية نص بعقوبة مقدرة .

والأصل في مشروعيته : حديث أبي بردة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » (متفق عليه) . وانعقد الإجماع على مشروعية التعزير .

### ٢ - الفرق بين التعازير وغيرها من العقوبات :

( أ ) التعازير عقوبات غير مقدرة لا يلتزم القاضي شيئاً معيناً منها ولكنه يختار ما يلائم الجريمة ونفسية المجرم ، والعقوبات على جرائم الحدود والقصاص أو الدية عقوبات مقدرة معينة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها أو ينقص منها أو يزيد فيها .

( ب ) يجوز لولي الأمر أن يعفو في التعزير مطلقاً سواء كانت الجريمة تمس الجماعة أو الأفراد . ولا يجوز له أن يعفو في العقوبات المقدرة شرعاً .

- (ج) يراعى في التعازير أن تكون مناسبة للجريمة ومناسبة كذلك لإصلاح حال المجرم أما عقوبات الجنايات والحدود فالنظر فيها للجريمة وحدها ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم.
- (د) لا يشترط لإقامة التعزير التكليف، فيعزر الصبي والمجنون تأديباً، بعكس الحد فلا يقام إلا على مكلف.
- (هـ) يسقط التعزير بالتوبة بخلاف الحد فإنه لا يسقط بالتوبة إلا المحارب إذا تاب قبل القبض عليه.
- (و) تلف التعزير مضمون على الإمام عند الشافعية وبعض المالكية، ويجب في بيت المال، وغير مضمون عليه عند الجمهور، وتلف الحد غير مضمون اتفاقاً.
- (ز) التعزير بالتهمة مشروع فيمن هو مجهول الحال، أو معروف بالشروع والآثام والمعاصي، والحد لا يقام إلا بعد ثبوته ثبوتاً بقينياً.

### ٣ - أنواع التعازير :

التعازير في الشريعة الإسلامية على أنواع وإن جرى الخلاف فيها بين العلماء .

- ١ - القتل : الأصل في التعزير أنه لا يجوز أن يكون مهلكاً كالقتل والقطع ، أي أنه ينبغي أن تكون عقوبة التعزير دون العقوبات المقدرة شرعاً ، ولكن بعض العلماء يستثنى من هذا جواز كون القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بحيث يكون استئصال المجرم ضرورياً لدفع فسادة وحماية الجماعة منه .

كالحاسوس والداعي إلى البدعة، ومعتاد الجرائم الخطيرة. وإلى جواز القتل تعزيراً ذهب الحنفية، ويسمون القتل سياسة، وقال به بعض المالكية وبعض الحنابلة، ويراه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

٢ - الجلد: يعتبر الجلد في عقوبة التعزير مفضلاً عن غيره في الجرائم الخطيرة، ولكنهم اختلفوا في الحد الأعلى للجلد.

٤ (أ) فقل يكون الجلد تعزيراً دون أخف الحدود وإذا كان أخف الحدود أربعين، فمعنى هذا أن الجلد في التعزير يجوز أن يبلغ تسعة وثلاثين سوطاً.

(ب) ومن نظر إلى أن أقل الحدود المفروضة ثمانون بالنسبة إلى الحر أجاز في التعزير ما دونها.

٥ (ج) وذهب بعضهم إلى جواز زيادة الجلد تعزيراً حتى على مائة بشرط أن تكون الجريمة مما لم يرد في نوعها حد مقدر.

(د) ويرى فريق من العلماء أن الجلد لا يصح أن يبلغ في كل جنابة حداً مشروعاً في جنسها، ولكنه يصح أن يزيد على الحد في جنابة من غير جنس الجنابة المشروع فيها الحد، فمثلاً حد الزاني غير المحصن الجلد مائة جلدة وحد الزاني المحصن الرجم، فلا يصح أن يعاقب على الخلوة أو المباشرة أو التقبيل أو غير ذلك من مقدمات الزنا بالجلد مائة جلدة إذا كان الفاعل غير محصن، ولكن يجوز إن كان محصناً أن يجلد مائة جلدة فأكثر لأن حد الزاني المحصن هو الرجم.

(هـ) وقيل لا يصح أن يزداد في التعزير على عشرة أسواط بأي حال لقوله - صلى الله عليه وسلم : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » .

٣ - الحبس : وهو عقوبة تعزيرية في الجرائم العادية ، واختلفوا في تحديد مدته ، ويجوز الجمع بين الجلد والحبس إذا رأى القاضي ذلك .

٤ - التغريب : ومن أنواع التعازير التغريب ، ويرى كثير من الفقهاء أنه لا يصح أن تصل مدته إلى سنة كاملة لأن التغريب شرع في الزنا حداً ومدته عام ، فيجب أن لا تصل مدته في التعزير عاماً لقوله - صلى الله عليه وسلم : « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » بينما يجيز آخرون زيادة التغريب عن سنة في التعزير .

٥ - الوعظ ، أو الهجر أو التوبيخ أو التهديد أو التشهير : تعتبر هذه الأمور عقوبات تعزيرية ، ففي القرآن بالوعظ والهجر ﴿ واللّاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ﴾ (النساء : ٣٤) وعاقب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك بالهجر ، وعزّر أبا ذر بالتوبيخ . قال أبو ذر : « سابت رجلاً فغيرته بأمره فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر أعيرته بأمره ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية » ويجوز للقاضي أن يهدد الجاني ، وأن يشهر به بإعلان جريمته إذا كانت من الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش .

٦ - العزل والحرمان : وأي عقوبة أخرى يرى فيها القاضي تعزير الجاني يصح أن يوقعها بما يلائم جريمته . كعزل الموظف من وظيفته أو حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً .

٧ - الغرامة المالية : وأجاز بعض العلماء أن تكون الغرامة المالية عقوبة تعزيرية ، ويترك تحديدها إلى ولي الأمر . قال - صلى الله عليه وسلم - في الزكاة : «من أعطاها مؤثجراً فله أجرها ومن منعها فلإننا أخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء» (رواه أبو داود والنسائي) . وقال - صلى الله عليه وسلم - في سرقة الثمر المعلق : «ومن اتخذ خبنة فعليه غرامة مثليه والعقوبة» وقال : «من وجدتموه يصيد فيه - يعني حرم المدينة - فخذوا سلبه» (رواه أبو داود وأصله في صحيح مسلم) .

٨ - إتلاف المال : ويجوز للإمام أن يعزر بإتلاف المال ، خاصة إذا كانت معصية هذا المعزر من جهة هذا المال ، فقد أمر صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب أن يطرحه ، وأحرق مسجد الضرار الذي بناه المنافقون ، وأمر بكسر دنان الخمر وشنق ضروفه - أوعيته - وقطع نخيل اليهود إغاضة لهم ، وحرق عمر وعلي المكان الذي يباع فيه الخمر .